

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الدعوى والبيانات) .

وإذا كان مع المدعي بينه سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق .
وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما .

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان مطلقاً حلف على نفي العلم